الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1420

السنة 60

30 أغسطس 2018

26

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

يونيو 2018 قانون رقم 2018 – 026 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2014......524

26 **يونيو 2018** قانون رقم 2018 – 027 يتضمن قانون النسوية النهائية لميزانية 2015 525

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
11 يوليو 2018	مرسوم رقم 227-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ
	27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر
	بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973
	المتضَّمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية
نصوص مختلفة	
13 يوليو 2018	مرسوم رقم 230-2018 يقضي بتعيين عضوين في مجلس السلطة العليا للصحافة
	والسمعيات البصرية.
18 يوليو 2018	مرسوم رقم 236-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير
	2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص
	لتمويل مشروع عصرنة البني التحتية المالية.
18 يوليو 2018	مرسوم رقم 237-2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير
	2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص
	للمساهمة في تمويل بر نامج الاصلاحات الاقتصادية و تنويع الاقتصاد المرحلة [[528

25 أبريل 2018

25 أبريل 2018	مقرر رقم 0329 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2552 للذهب في
07 مايو 2018	ولاية إنشيري لصالح شركة Sahel pour les Mines Sarl
07 مايو 2018	ولاية إنشيري لصالح شركة .ENERMINE S.A في انشيري لصالح شركة .ENERMINE S.A مقرر رقم 0343 للذهب في
07 مايو 2018	ولاية إنشيري لصالح شركة EPCG ولاية إنشيري لصالح شركة EPCG مقرر رقم 0344 للذهب في
-	ولاية إنشيري لصالح شركة ا لرضاء للتعدين المحدودة
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري
نصوص مختلفة	·
11 يونيو 2018	مقرر رقم 0476 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري
	لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSAN
11 يونيو 2018	مقرر رقم 0477 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري
	لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM
11 يونيو 2018	مقرر رقم 0478 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري
	لشركة (APCO) ما ATLANTIC PRODUCTS CORPORATION
26 يونيو 2018	مقرر رقم 0507 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE
	لشركة RIM PECHE
26 يونيو 2018	مقرر رقم 0508 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري
	لشركة TANIT FISH MEAL
26 يونيو 2018	مقرر رقم 0509 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LE PECHEUR SARL
26 يونيو 2018	لشركة LE PECHEUR SARL مقرر رقم 0510 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري
	لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE الشركة
الوزارة ال	لمنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية
19 يونيو 2018	مرسوم رقم 2018 - 107 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية على طريق نواكشوط _
	روصو لصالح مجمع لمحار السياحي
10 يوليو 2018	مرسوم رقم 2018 – 117 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعيتين في ولاية
24 يوليو 2018	اترازة لصالح شركة "إ ثمار أجري"
2010 5-5-24	مرحوم رحم 2018 – 120 ينتعني بالمناح المولت للمعلين ارتعبيبين في وديه الواره لصالح إيليت أجروموريتانيا شءم،م
24 يوليو 2018	مرسوم رقم 2018 - 127 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط
	الجنوبية لصالح شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (م إك)
24 يوليو 2018	مرسوم رقم 2018 – 129 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية تكانت لصالح
	مصنع الرحمة للتمور و علف الحيوان

3_ اشعــارات

4۔ إعلانــات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 026 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2014

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2014 وفقا للجدول التالي:

	سيد عول بعدي عدم 2014 وعد	
الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
263 854 848 000,66		- إيرادات ضريبية
90 367 379 837,50	نفط)	 ایرادات غیر ضریبیة (خارج ال
5 755 818 952,94		 إيرادات رأسمالية
24 950 452 380,00	وق الوطني للعائدات النفطية)	 إيرادات نفطية (سحب على الصند
	ت)	 عائدات استثنائية (بما فيها الهيبان
	262 699 697 969,1	- نفقات تسبير -
	39 646 160 585,0	- دين عمومي 00
	15 743 884 585,0	* فوائد 0
	23 902 276 000,0	* إهلاك
	11 787 541 872,0	 نفقات مشتركة و متفرقة 3(
	90 188 302 300,4	- اقتناء أصول ثابتة 46
	-	- قروض ممنوحة
	-	- سلف ممنوحة
		ب. عمليات ذات طابع مؤقت
	-	- حسابات القروض
	-	- حسابات السلف
	3 050 000 00	- المساهمات 00,00
		ج. حسابات تحویل خاص
31 058 357 785,91		- - إير ادات
	7 268 265 847,00	ـ نفقات
415 986 856 957,01	414 639 968 573,62	المجموع
,	,	
1: 1:1 204 020 400 474	40 :1 2044 71 11 71: 11 71	IN STATE OF A THE TOTAL TO

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2014 بمبلغ 171,10 499 498 أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2014 ب 0 أوقية وتحصر نفقاته عند 0 أوقية.

المادة 4 نعصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2014 ب 726,62 702 321 404 أوقية. تعدل

الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2014 عند 0 أوقية.

المادة 6: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب المساهمات لعام 2014 عند 000,000 000 000 3 أوقية.

المادة 7: تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم 2014 نهائيا على النحو التالى:

	<u> </u>
384 928 499 171,10 أوقية	إيرادات
404 321 702 726,62 أوقية	
19 393 203 555,52 أوقية	عجز الإيرادات مقارنة بالنفقات

المادة 8:

ا. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2014 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي :

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
31 058 357 785,91	7 268 265 847,00	- حساب التحويل الخاص
- - -	0 0 3 050 000 000,00	- حساب القروض - حساب السلف - حسابات المساهمات

تحصر أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2014 عند المبالغ التالية:

أرصدة دائنة	أرصدة مدينة	البيان
826,02 712 991 أوقية	-	- حساب التحويل الخاص
-	712,00 791 347 3 أوقية	- حساب القروض
-	356,00 1994 أوقية	- حساب السلف
-	25 925 345 831,71 أوقية	- حسابات المساهمات

III. ترحل الأرصدة المبينة في النقطة || أعلاه إلى تسيير عام 2015. المادة ويقيد في الموازنة العامة المادة ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

19 393 203 555,52 أوقية	عجز الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2014
19 393 203 555,52 أوقية	المجوع الصافي المحول إلى الجانب المدين في حساب النتائج

المادة 10: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 2018 محمد ولد عبد السعزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

قانون رقم 2018 – 027 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2015

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2015 وفقا للجدول التالي:

_	<u></u>	<u>'</u>	
ı	77 7 7 1 11	/1 % () . 1 ~ £11	. * *(1 *
	الموارد (اوقيه)	الأعباع (أوقيه)	طبيعه البند
	(" ") " "	(= 5/) / = 5/	• ••

ب. عمليات ذات طابع نهائي

- إيرادات ضريبية

- إيرادات غير ضريبية (خارج النفط)

ایرادات رأسمالیة

280 302 746 621,46 88 932 589 209,97

7 742 355 210,30

إيرادات نفطية (سحب على الصندوق الوطنى للعائدات النفطية) 18 047 013 600,00 عائدات استثنائية (بما فيها الهيبات) 19 880 549 078,57 270 432 924 718,97 نفقات تسيير دین عمومی 44 149 162 000.00 * فوائد 15 848 487 000,00 * إهلاك 28 300 675 000,00 11 898 603 171,79 نفقات مشتركة و متفرقة اقتناء أصول ثابتة 75 264 968 326,44 قروض ممنوحة سلف ممنوحة ب عمليات ذات طابع مؤقت - حسابات القروض - حسابات السلف - المساهمات ج. حسابات تحویل خاص - إير ادات 65 456 585 064,93

المجموع 431 484 026 066,00 المجموع 431 484 026 066,00 منا في 414 005 353 735 730 منا في المجموع 361 838 785,23

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات الميزانية العامة برسم 2015 بمبلغ 720,30 253 414 905 أوقية. و يوزع هذا المبلغ حسب ما هو مبين في المرفق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لإيرادات حساب السلف لعام 2015 ب 0 أوقية وتحصر نفقاته عند 0 أوقية.

المادة 4 : يحصر المبلغ النهائي لنفقات الميزانية العامة برسم 2015 ب 217,20 658 745 أوقية. تعدل

29 738 367 849,40

الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 5: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب السلف لعام 2015 عند 0 أوقية.

المادة 6: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب المساهمات لعام 2015 عند 0 أوقية.

المادة 7: تحدد بصفة نهائية نتيجة الميزانية العامة برسم 2014 على النحو التالي:

414 905 253 720,30 أوقية	إيرادات
217,20 أوقية 401 745 658 أوقية	نفقات
13 159 595 503,10 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات

المادة 8:

- نفقات

ا- تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2015 عند المبالغ المبينة في الجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
65 456 585 064,93	29 738 367 849,40	- حساب التحويل الخاص
-	0	- حساب القروض
-	0	- حساب السلف
-	0	- حسابات المساهمة

ا- تحصر أر صدة الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2015 عند المبالغ التالية :

أرصدة داننة	أرصدة مدينة	البيان
041,55 930 970 أوقية	-	- حساب التحويل الخاص

-	712,00 أوقية	- حساب القروض
-	1 994 356,00 أوقية	- حساب السلف
-	25 925 345 831,71 أوقية	- حسابات المساهمات

ااا- ترحل الأرصدة المبينة في النقطة || أعلاه إلى تسيير عام 2016.
 المادة 9: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 7 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

13 159 595 503,10 أوقية	فائض الإير ادات مقارنة مع نفقات الميز انية العامة برسم 2015
13 159 595 503,10 أوقية	المجوع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج

المادة 10: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 26 يونيو 2018 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

- مراسیه – مقرراته قراراته - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 227-2018 صادر بتاريخ 11 يوليو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 المتضمن 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 135-73 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 53-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، وذلك فيما يتعلق بأجل تداول القطع النقدية القديمة.

المادة 2 : تستمر القطع النقدية القديمة في التداول مع القطع النقدية الجديدة إلى غاية 30 نوفمبر 2018.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 230-2018 صادر بتاريخ 13 يوليو 2018 يقضي بتعيين عضوين في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية:

- ملعینین ولد امبیریك
- المختار محمد احمدو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 236-2018 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 237-2018 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقى للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة [[

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) وحدة حسابية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة ||.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 238-2018 صادر بتاريخ 19 يوليو 2018 يتضمن تعيين عضو في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: يعين السيد محمد فال ولد بلال عضوا في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلفا للسيد ديدي ولد بونعامه الذي طلب انهاء مهامه كرئيس وكعضو للجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 2: يحدد يوم الجمعة الموافق 20 يوليو 2018 تاريخا لعقد جلسة انتخاب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

<u>ا**لمادة 3**:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 239-2018 صادر بتاريخ 20 يوليو 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة الأولى: يعين السيد احمد باب ولد مولاي الزين رئيسا لمجلس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 321 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد المختار عبد الله

<u>المادة الأولى:</u> يرخص للسيد/ عبد الله محمد المختار عبد الله ، المولود بتاريخ 1968/01/05 في باسكنو، لأبيه السيد: محمد المختار عبد الله أنعيج، و لأمه زينب السالك أميحمات، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2903479661، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 322 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدن أحمدو أبوبي

<u>المادة الأولى:</u> يرخص للسيد/ محمدن أحمدو أبوبى ، المولود بتاريخ 1987/12/31 في السبخة، لأبيه السيد: أحمدو محمد أبوبي ، و لأمه عيشة محمدن أباه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7119010033، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته المور يتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 323 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ باب بناهی اعمر

المادة الأولى: يرخص للسيد/ باب بناهي اعمر ، المولود بتاريخ 1979/12/31 في باركيول، لأبيه السيد: بناهي سيد أحمد اعمر ، و لأمه عيش صدفي اطفيل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7624186324، الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 247 - 2018 صادر بتاریخ 23 یولیو 2018 يرخص للسيد/ محمد هاهى سيدي محمد الطالب محمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد هاهى سيدى محمد الطالب محمد ، المولود بتاريخ 1972/01/01 في باركيول، لأبيه السيد: سيدي محمد الطالب محمد ، و لأمه مريم مالك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2051625079، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 212-2018 صادر بتاریخ 20 یونیو 2018 يقضى بترقية طلبة ضباط من الجيش الجوى إلى رتبة ملازم

<u>المادة الأولى :</u> يرقي الطلبة الضباط الطيارين التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي اعتبارا من 2017/09/18 والمعنيون هم:

- الطالب الضابط طيار سيد أحمد محمدن الرقم العسكري 117077
 - 116245
 - الطالب الضابط طيار محمد يسلم أحمد لمرابط الرقم العسكري 115529
- الطالب الضابط طيار خين محمد سيد أحمد خليف الرقم العسكري 114827
 - الطالب الضابط طيار محمد محمد لمين هروان الرقم العسكري 114828
 - الطالب الضابط طيار القاسم عمر محمود الرقم العسكري 114830
 - الطالب الضابط طيار الحافظ الشيخ الحافظ الرقم العسكري 114826

- الطالب الضابط طيار يب محمد طيب الرقم العسكري
- الطالب الضابط طيار مولاي أحمد محمد يحى الرقم العسكري 115531

: 20	من فانح يوليو 18	نهائيه اعتبارا	أقيلاس الرقم	لطالب الضابط طيار مصطفي أمربيه
				لعسكري 114822
			•	1- رتبة نقيب
116 221 -	الرقم الاستدلالي		يحي محمد	الملازم أول
د 212 ع	"	_	الشيخ محمد الأمين مح	الملازم أول
116 263 -	"	الرحمن	محمد أعل محمد عبد	الطبيب الملازم أول
115 258 -	الرقم الاستدلالي		احمد محمد محمود	الطبيب الملازم أول
120 271 -	· ·		علي رضا احمد اباه	الطبيب الملازم أول
116 260 -	· ·		موسى بار ا جيانك	الطبيب الملازم أول
116 262 ك	الرقم الاستدلالي	و باب	محمد محمود احمد جد	الطبيب الملازم أول

- الطالب الضابط طيار أعل الشيخ أحمد ولد مصطفى الرقم العسكري 113956
- الطالب الضابط طيار لبات سعد بوه الرقم العسكري 114829
- الطالب الضابط طيار يسلم إحجور الرقم العسكري 1121176
- الطالب الضابط طيار صمب لقظف أمبارك الرقم العسكري 114825
- الطالب الضابط طيار محمد محمود الخرشي الرقم العسكري 116244

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 228-2018 صادر بتاريخ 11 يوليو 2018 يقضي الشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى: يشطب على العقيد المهندس ابراهيم سيد عالى الرقم 771056 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 2017/12/31 لبلوغه الحد العمري لرتبته وذلك بعد أن أكمل 35 سنة و02 أشهر و30 يوما من الخدمة في الجيش الوطني.

المادة 2 : سيحال المعنى إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 234-2018 صادر بتاریخ 18 یولیو 2018 يقضى بترقية ضباط من الدرك الوطنى إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة في الراب التالية بصفة في المن فاتح مواده 2018

118 259 -	الرقم الاستدلالي	الخليفة سيدي محمد	الطبيب الملازم أول
		2- رتبة ملازم أول	
124 257 ا	الرقم الاستدلالي	احمد يزيد الحسين امبينك	الملازم
	الرقم الاستدلالي	سيدي محمد احمدو محمد الراظي	الملازم
125 266 -	الرقم الاستدلالي	محمد سالم صالح محمد محمود	الملازم
د 119 256 ع	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين محمدو شنوف	الملازم
	الرقم الاستدلالي	محمد سالم محمد فال امعييف	الملازم
122 254 -	الرقم الاستدلالي	امیده عبد الله عبد ربو	الملازم

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 235-2018 صادر بتاريخ 18 يوليو 2018 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطنى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل من الدرك الوطنى التالى اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أغسطس 2017 :

الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل
121.278 -	صلاح القاسم سيدي

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 226-2018 صادر بتاریخ 11 یولیو 2018 يقضى بترقية ستة (06) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من فاتح يوليو 2018

في رتبة عقيد:

المقدم احمد سالم لكبيد محمدو الرقم الاستدلالي 62.4977

فى رتبة مقدم:

الرائد خالد اسلمو بويه الرقم الاستدلالي 76.7226

فى رتبة رائد:

النقيب الشيخ احمد محمد الامين حيمود الرقم الاستدلالي 80.7866

فى رتبة نقيب:

الملازم أول: محمد سيد احمد احمد غزواني الرقم الاستدلالي 85.9099

الملازم أول: سيد احمد محمد احمد الرقم الاستدلالي 86.9199

فى رتبة الملازم أول:

الملازم: احمد بزيد محمد يسلم محمد فال الرقم الاستدلالي 94.9547

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 231-2018 صادر بتاریخ 13 یولیو 2018 يقضى بتعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: يعين ويرسم في رنبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 295، السالك الشيخ المختار، الرقم الاستدلالي 925T 89، الرقم الوطني للتعريف 3313548422 وذلك اعتبارا من 03 يونيو 2018.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-133 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2018 يقضى بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة "شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C10 ب*ي* في"

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف -الانتاج المتعلق بالمقطع C-10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C10 بي في " و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-134 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2018 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C19 بي في "

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف -الانتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 23 يوليو 2018 بين الدولة الموريتانية و شركة " شل اكسبلوريشن أند بروداكشن موريتانيا C19 بي في " و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0327 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2566 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Semega Mines et Logistique (SML Sarl)

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2566 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح

Semega Mines et Logistique (SML (Sarl و المسماة فيما يلي: SML.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 320 000	584 000	28	1
2 320 000	586 000	28	2

2 319 000 586 000 28 4 2 319 000 584 000 28

المادة 3: يجب على شركة SML أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على SML ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SML أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SML بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SML أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMLأن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SML أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة

تتحمل SML كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة. المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة

المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال

وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SML ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0328 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2568 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauri - Sis Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2568 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Mauri - Sis Sarl و المسماة فيما يلي: .Mauri - Sis

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 239 000	468 000	28	1
2 239 000	469 000	28	2
2 237 000	469 000	28	3
2 237 000	468 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Mauri - Sis أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Mauri - Sis ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Mauri - Sis أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Mauri - Sis بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Mauri - Sis أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Mauri – Sis أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Mauri - Sis أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Mauri - Sis كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة Mauri - Sis ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 25 أبريل 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2552 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sahel pour les Mines Sarl

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2552 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Sahel pour les Mines Sarl و المسماة فيما يلى: SMS.

<u>ا**لمادة 2**:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 230 000	471 000	28	1
2 230 000	473 000	28	2
2 229 000	473 000	28	3
2 229 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SMS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMS ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMS أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من

توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SMS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SMS أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة

تتحمل SMS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SMS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

<u>ا**لمادة 10**:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0342 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2529 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **ENERMINE S.A.**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2529 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح ENERMINE S.A. و المسماة فيما يلي:

.ENERMINE

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 231 000	474 000	28	1
2 229 000	474 000	28	2
2 229 000	473 000	28	3
2 231 000	473 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ENERMINE أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على ENERMINE ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة ENERMINE أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟ - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم ENERMINE بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة ENERMINE أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ENERMINE أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على ENERMINE أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل ENERMINE كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة ENERMINE ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0343 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2539 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة EPCG.

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2539 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة .EPCG

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	. ,	UTM	
2 271 000	460 000	28	1
2 271 000	462 000	28	2
2 270 000	462 000	28	3
2 270 000	460 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة EPCG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على EPCG ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة EPCG أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم EPCG بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه

المادة 5: كما يجب على شركة EPCG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة EPCG أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على EPCG أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل EPCG كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة EPCG ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0344 صادر بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2527 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة الرضاء للتعدين المحدودة

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2527 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة الرضاء للتعدين المحدودة و المسماة فيما يلى : الرضاء للتعدين.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2, بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 243 000	471 000	28	1
2 243 000	472 000	28	2
2 241 000	472 000	28	3
2 241 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة : الرضاء للتعدين أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على : الرضاء للتعدين ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة : الرضاء للتعدين أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم: الرضاء للتعدين بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .
- و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه

المادة 5: كما يجب على شركة : الرضاء للتعدين أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة : الرضاء للتعدين أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على : الرضاء للتعدين أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل: الرضاء للتعدين كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفیها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة : الرضاء للتعدين ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 0476 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED **OULD EL HASSAN**

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED OULD EL HASSAN في الإستغلال المؤقت و

القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ($3000 \, a^2$) (القطعة رقم 243) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أو قية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة

- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. **المادة 7**: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0477 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحرى لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS CHEIKH MALAININE AHMED SALEM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 234) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم مالصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0478 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال لشركة ATLANTIC العمومى البحري **PRODUCTS** CORPORATION (APCO)

المادة الأولى: يرخص لشركة ATLANTIC **PRODUCTS** CORPORATION (APCO) في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م2) (القطعة رقم 122) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم مالصادر بتاریخ 18 مایو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.
 - و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم در اسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

- البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. ا**لمادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0507 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018

يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة RIM PECHE المادة الأولى: يرخص لشركة RIM PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000 م 2) (القطعة رقم 122) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و

القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (300.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. **المادة 7**: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISH MEAL المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISH MEAL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (6000 م 2) (القطعتين رقم 5 و6) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية جديدة للسنة

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك في القطعة 5 ومصنع للتخزين في القطعة

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التتازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية

التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة LE PECHEUR SARL المادة الأولى: يرخص لشركة LE PECHEUR SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 a^2) (القطعة رقم 223) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص اب اوم وامم ما الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أو قبة جديدة للسنة

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحدبثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

- صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيرى و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 0510 صادر بتاريخ 26 يونيو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE
- المادة الأولى: يرخص لشركة AL WATANIA POUR LA PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما ($6000 \, a^2$) (القطعتين رقم 247 و248) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أو قية جديدة للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية
- المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق وزيت السمك في القطعة 247 ومصنع للتخزين في القطعة 248.
 - و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدیثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا التشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

مرسوم رقم 2018 – 107 صادر بتاريخ 19 يوتيو 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية على طريق نواكشوط – روصو لصالح مجمع لمحار السياحي

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح مجمع لمحار السياحي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها سبعة فاصل تسعة (7،9) هكتارا و الواقعة عند الكيلومتر 28 على طريق انواكشوط – روصو (بالمكان المعروف بمركز الصيد) طبقا لمخطط الموقع المرفق و للإحداثيات التالية:

ص	<u>"</u>	النقاط
1965211.16	389613.09	Í
1965210.57	389379.96	ŕ

العرض	الطول	القمة
غ ''56.0 '24° 15	ش " 32.0°40°18	11
غ "43.9' 15°21	ش"17.2 '07° 18	21
غ "05.7" 25°15	ش"36.3° 18°09	31
غ "45.3" 45.3	ش"37.2 '06° 18	41

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أوكليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: يسدد المستفيد من المنح، عن كل قطعة، مبلغ خمس و عشرین ملیونا و ثلاثة آلاف ومائتین (25003200)أوقية أي ما يعادل ملونين و خمسمائة ألف و ثلاثمائة و عشرين (2500320)أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الاجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 126 صادر بتاريخ 24 يوليو 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين في ولاية اترازة لصالح إيليت أجروموريتانيا ش،م،م

المادة الأولى: تمنح، بصفة مؤقتة، لصالح إيليت أجروموريتانيا ش،م،م الاقتطاعان الريفيان التاليان:

القطعة الأرضية رقم1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 4000هكتار و الواقعة على بعد 22 كلم جنوبي الكيلومتر 69 من الطريق نواكشوط – روصو، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المشتقة من نظام مركتور العالمي التالية (UTM):

ص	س	نقطة
1869752,74	372916,91	1

1965564.70	389394.04	ج
1965565.36	389607.21	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مجمع سياحي.

المادة 3: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا..

المادة <u>4</u>: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس تسعة و سبعين ألفا و ثلاثمائة و عشرين (79.320)أوقية جديدة

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 117 صادر بتاریخ 10 یولیو 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعيتين في ولاية اترازة لصالح شركة ((إثمار أجري))

المادة الأولى تمنح، بشكل مؤقت، لصالح شركة ((إثمار أجري)) القطعتان الأرضيتان الزراعيتان التاليتان:

القطعة رقم1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة آلاف هكتار (5000هـ) و الواقعة في منطقة ايديني شمال طريق الأمل في مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

العرض	الطول	القمة
غ ''9.92 '24°15	ش " 16.0°59 17°59	11
غ ''53.0 '15°21	ش"57.1 '18°01	21
غ ''18' 21.0 '15°18	ش"51.1 '59°59	31
غ ''48.3°20 15°20	ش''05.0 '59° 17	41

القطعة رقم2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسة آلاف هكتار (5000هـ) و الواقعة شمال طريق الأمل في مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالبة :

1870564,33	370058,78	2
1866979,29	369021,53	3
1867447,36	367870,46	4
1867933,37	366201,44	5
1866038,35	365535,44	6
1863382,34	364569,43	7
1861623,02	370517,97	8

القطعة الأرضية رقم2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 36.74هكتارا و الواقعة في منطقة أفطوط الساحلي، مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المشتقة من نظام مركتور العالمي التالية :(UTM)

ص	س	نقطة
1868800,501	365254,035	1
1868980,481	364953,779	2
1868982,518	364939,637	3
1868410,614	364459,355	4
1868140,238	365148,354	5
1868363,143	365086,926	6
1868593,408	365280,704	7

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أوكليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

<u>المادة 3:</u> سيسدد المستفيد من المنح، رسوما بمبلغ عشرین ملیونا ومائة و تسعین ألفا و مائة (20.190.100)أوقية قديمة أي ملونين و تسعة عشر ألفا و عشر (2.019.010) أواق جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضيتين وحقوق الطابع وتكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الاجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 127 صادر بتاریخ 24 یولیو 2018 يقضى بالمنح الموقت لقطعة أرضية في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح شركة مطاحن إفريقيا الكبرى (م إك)

المادة الأولى: تمنح، بصفة مؤقتة، و في شكل توسعة للاقتطاع رقم 12 الواقع على طريق ميناء نواكشوط المستقل / ميناء الصداقة لصالح شركة مطاحن إفريقيا الكبرى َ القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعة (4) هكتارات الواقعة في مقاطعة الميناء، ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و للإحداثيات الجغرافية التالية

ص	س	النقاط
1991442,492	392114,856	Í
1991438,540	392314,817	ب
1991238,403	392312,4302	ح
1991242,355	392112,469	7

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا للاستغلال الصناعي والتجاري.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات الخاصة بالدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 3: سيسدد المستفيد من المنح مبلغا ماليا قدره ثمانون مليون (80.000.000) أوقية قديمة إي ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى الأملاك الخاصة للدولة دون الحاجة إلى إشعار المعنية بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 129 صادر بتاریخ 24 یولیو 2018 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية تكانت لصالح مصنع الرحمة للتمور و علف الحيوان

المادة الأولى: تمنح، بشكل مؤقت لصالح مصنع الرحمة لتعبئة التمور و أعلاف الحيوان ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة آلاف و خمسمائة متر مربع (3500م²) و الواقعة في مقاطعة تجكجة، ولاية تكانت وفقا للمخطط المرفق و للإحداثيات المشتقة من نظام مركاتور العالمية UTM المبينة بالنقاط 1و2و3و4 التالية

ص	س	النقاط
2053484	240969	1
2053508	240896	2
2053557	240900	3
2053533	240973	4

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتعبئة التمور و علف الحيوان.

المادة 3: يتم المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاثمائة و ثلاثة و خمسون ألفا و مئتان أو قية (353200) أي ما يعادل خمسة و ثلاثين ألفا و ثلاثمائة و عشرين (35320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل، و يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه

يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــات

وصل رقم 0194 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية و ترقية دار السلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الأمين العام:</u> دمب امدو باه

أمينة الخزينة: محمد انوار السادات ولد إبراهيم

وصل رقم 0214 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدعوة إلى إقامة الصلاة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : عبد الله الرقاد

الأمين العام: سيد محمد محمدو أبك

أمين المالية: زين سيد محمد

وصل رقم 0224 بتاريخ 07 أغسطس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لأصدقاء البيئة باركيز

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : ميلود ولد خليه الأمين العام: أحمد ولد بلال

أمين المالية: محمد فاضل ولد بلول

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريد الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية ف	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديا الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
لا تتحمل الإدارة أية مسوولية ف ما يتعلق بمضمون الإشعارات الإعلانات	نتم الاشتراكات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	

نشر مديرية الجريدة الرسمية الورارة الأولى الموزارة الأولى